

روضة الطالبين وعمدة المفتين

أن قياس ما ذكرنا في الطلاق أنه إذا قال بعتك بدرهم فدرهم يكون بائعا بدرهمين لأنه إنشاء لا إخبار الرابعة إذا قال علي درهم بل درهم لزمه درهم فقط ولو قال درهم لا بل درهم ولكن درهم فكذلك ولو قال درهم لا بل درهمان أو قفيز حنطة لا بل قفيزان لزمه درهمان أو قفيزان فقط هذا إذا لم يعين فأما إن قال له عندي هذا القفيز بل هذان القفيزان فيلزمه الثلاثة لأن المعين لا يدخل في المعين وكذا لو اختلف جنس الأول والثاني مع عدم التعيين بأن قال درهم بل ديناران أو قفيز حنطة بل قفيزا شعير لزمه الدرهم والديناران وقفيز الحنطة وقفيزا الشعير ولو قال درهمان بل درهم أو عشرة بل تسعة لزمه الدرهمان والعشرة لأن الرجوع عن الأكثر لا يقبل ويدخل فيه الأقل ولو قال دينار بل ديناران بل ثلاثة لزمه ثلاثة ولو قال دينار بل ديناران بل قفيز بل قفيزان لزمه ديناران وقفيزان ولو قال دينار وديناران بل قفيز وقفيزان لزمه ثلاثة دنانير وثلاثة أقفزة وقس عليه ما شئت الضرب السابع التكرار القول الجملي فيه أن تكرر الإقرار لا يقتضي تكرر المقر به لأن الإقرار وتعدد الخبر لا يقتضي تعدد المخبر عنه فينزل على واحد إلا إذا عرض ما يمنع من ذلك فيحكم بالمغايرة فإذا أقر لزيد يوم السبت بألف ويوم الأحد بألف لزمه ألف فقط سواء وقع الإقراران في مجلس أو مجلسين وسواء كتب به صحا وأشهد عليه شهودا على التعاقب أو كتب صحا بألف وأشهد عليه ثم كتب صكا بألف وأشهد عليه ولو أقر في يوم بألف وفي آخر بخمسائة دخل الأقل في الأكثر ولو أقر يوم السبت بألف من ثمن عبد ويوم الأحد بألف من ثمن جارية أو قال مرة صحاح ومرة مكسرة لزمه ألفان وكذا لو قال قبضت منه يوم السبت عشرة ثم قال